



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٠٥

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ المتعلق
بتعديل القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ "الهوية المصرفية"
(International Bank Account Number IBAN) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٠
تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤.

بيروت، في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٢٩٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤
المتعلق بـ "الهوية المصرفية" (International Bank Account Number IBAN)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بـ "الهوية المصرفية"
(International Bank Account Number IBAN)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
«يتألف رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) في لبنان من رقم مركب، مكون من ثمانية وعشرين خانة ومقسم على الشكل التالي :
رمز البلد: يتكون من حرفين (LB) ويرمز الى الجمهورية اللبنانية.
رقم التدقيق: يتكون من رقمين ويستخدم للتحقق من صلاحية رقم الحساب ويحتسب وفقاً لطريقة الاحساب MOD 97-10 المشار اليها في المعيار الدولي ISO 7064 .
رقم المصرف: يتكون من اربعة ارقام ويشتمل على رقم المصرف كما هو وارد على لائحة المصارف المسجلة لدى مصرف لبنان. في حال نقص الرقم المذكور عن اربعة خانات يضاف الى الجهة اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً من اربعة ارقام.
رقم الحساب: يتكون من عشرين حرفاً و/أو رقماً (Alphanumeric) ويرمز الى رقم الحساب المصرفي للعميل. في حال نقص الرقم المذكور عن عشرين خانة يضاف الى الجهة اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً من عشرين خانة.»

../..

المادة الثانية:

يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« عند استعمال رقم "الهوية المصرفية" في العمليات الالكترونية يتم ادخاله متصلاً دون فراغات على الشكل التالي:
LBXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
الا انه عند استعماله ورقياً يتم طباعته من اليسار الى اليمين مقسماً الى سبعة مجموعات، تتألف كل مجموعة منها من أربعة خانات يفصل بينها فراغ وذلك كما يلي:
«.IBAN: LBxx xxxxx xxxxx xxxxx xxxxx xxxxx

المادة الثالثة:

يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف العاملة في لبنان تزويد عملائها برقم "الهوية المصرفية" (IBAN) الذي تم تخصيصه لكل حساب يتم استعماله لاجراء عمليات تحويل توجب استعمال الرقم المذكور واعلامهم عن اصول ودقائق استعماله مع شرح ماهيته واهدافه واهميته وذلك بفترة زمنية كافية تسبق تاريخ اعتماد رقم "الهوية المصرفية" وتسمح للعملاء المعنيين بالحصول على المعلومات اللازمة وبتخاذ الاجراءات الضرورية لاستعمال هذا الرقم.»

المادة الرابعة:

يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من ٢٠١٠/١/١:
١- قبول وتنفيذ عمليات التحويل المحلية والدولية التي تتضمن رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) للمستفيد.

٢- اظهار رقم "الهوية المصرفية" بشكل واضح في تعاملاتها مع عملائها بالطريقة المناسبة بغية تعريف عملائها عليه وتسهيل تنفيذ عمليات التحويل الواردة وطبعه حيث يجب (مثلاً على كشف الحساب واعلام القيد وغلaf دفتر الشيكات).

٣- عند تنفيذ عمليات تحويل من والى حسابات عملائها، التأكد من هيكلية رقم "الهوية المصرفية" ومن صحة رقم التدقيق باعتماد طريقة التحقق MOD 97-10 المشار اليها في المعيار الدولي ISO 7064 ورفض تنفيذ اوامر التحويل المصرفية التي تتضمن رقماً لـ "الهوية المصرفية" لا يتطابق مع الهيكلية المفروضة اعلاه أو مع رقم التدقيق (مثلاً في الحالات التي يكون فيها الرقم ناقصاً أو مكتوباً بشكل خاطئ).»

.../...

المادة الخامسة: يلغى نص المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠

تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٧/١:

١- تضمين اوامر التحويل كافة الصادرة من حسابات عملائها رقم "الهوية المصرفية" للمرسل.

٢- رفض اوامر التحويل المصرفية المحلية الصادرة والواردة التي لا تتضمن رقم "الهوية المصرفية" للمستفيد باستثناء التحويل المحلية داخل المصرف نفسه.

٣- رفض اوامر التحويل المصرفية الدولية الواردة التي لا تتضمن رقم "الهوية المصرفية" للمستفيد باستثناء التحويل الدولية بين حسابات المصارف. «

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه